



07/20/117

القنيطرة...07.SEP.2020.....Kénitra

منشور داخلي رقم 117 / 2020 متعلق بتحديد كيفية أداء الشخص المكلف بتلقي طلبات الحصول على المعلومات للمهام الموكولة إليه

تفعيلا للمادة 12 من القانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات الصادر بتاريخ 22 فبراير 2018، وتطبيقا لمنشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 2 الصادر بتاريخ 25 دجنبر 2018، و تجسيدا لحرص الوكالة الحضرية للقنيطرة على التنزيل السليم للتدابير و الإجراءات الواردة بالنصوص القانونية والتنظيمية السالفة الذكر والرامية إلى تدبير هذا المسار بطريقة فعالة ترقى إلى تعزيز الثقة بين مرتفقي الوكالة الحضرية وكذا ترسيخ قيم الحكامة الجيدة ومبدأ الشفافية، يتعين على الأشخاص المكلفين بتلقي طلبات الحصول على المعلومات التقيد بالتدابير والإجراءات التالية:

أولا: دراسة طلبات الحصول على المعلومات

- يتم دراسة و معالجة هذه الطلبات بناء على طلب يقدمه المعني بالأمر وفق النموذج المخصص لهذا الغرض، يتضمن الاسم الشخصي والعائلي لصاحب الطلب وعنوانه الشخصي ورقم بطاقة الوطنية للتعريف، أو بالنسبة للأجانب رقم الوثيقة التي تثبت الإقامة بصفة قانونية فوق التراب الوطني طبقا للتشريع الجاري به العمل، و عند الاقتضاء، عنوان بريده الإلكتروني، والمعلومات التي يرغب في الحصول عليها؛
- يوجه الطلب إلى السيدة مديرة الوكالة الحضرية عن طريق الإيداع المباشر مقابل وصل أو عن طريق البريد العادي أو الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل أو عبر البوابة الوطنية للحصول على المعلومات (www.chafafiya.ma) ؛
- يحدد الشخص المكلف بتلقي هذه الطلبات ما إذا كان طلب الحصول على المعلومة يستدعي من المعني بالأمر تحمل التكاليف التي يستلزمها، عند الاقتضاء، نسخ أو معالجة المعلومات المطلوبة و تكلفة إرسالها؛
- يتأكد حول ما إذا تعلق الطلب بمعلومات قدمها الغير إلى الوكالة الحضرية القنيطرة – سيدي قاسم – سيدي سليمان على أساس الحفاظ على سريتها، حيث يتعين في هذه الحالة الحصول على موافقته قبل تسليمها لطالب المعلومات؛

- يحرص على إعداد إرسالية جوابية موجهة إلى المعني بالأمر داخل الآجال القانونية.

ثانيا: آجال الرد على طلبات الحصول على المعلومات

- يجب الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل آجل لا يتعدى عشرين (20) يوما من أيام العمل ابتداء من تاريخ تسلم الطلب، و يمكن تمديد هذا الآجل لمدة مماثلة إذا لم تتمكن الوكالة الحضرية من الاستجابة كليا أو جزئيا لطلب المعني بالأمر خلال الآجل المذكور، أو كان الطلب يتعلق بعدد كبير من المعلومات أو تعذر توفيرها في الآجل السلف الذكر، أو كان تقديمها يحتاج إلى استشارة الغير قبل تسليمها؛
- الرد على طلب الحصول على المعلومات في الحالات المستعجلة (لحماية حياة و سلامة و حرية الأشخاص) داخل آجل ثلاثة (03) أيام، مع مراعاة حالات التمديد المشار إليها أعلاه؛
- يتم إشعار المعني بالأمر مسبقا بالتمديد كتابة أو عبر البريد الإلكتروني، مع تحديد مبررات ذلك؛
- ضرورة التعليل القاضي برفض تقديم المعلومات المطلوبة لاسيما في الحالات المحددة في المادة 18 من القانون رقم 31.13 السالف الذكر.

ثالثا: الضمانات الممنوحة لطالب المعلومات

- وفي إطار الضمانات الممنوحة لطالب المعلومات يمكن لهذا الأخير التظلم أو الطعن في كيفية التعامل مع طلبه، في حالة عدم الرد على طلب الحصول على المعلومات أو عدم الاستجابة له، و ذلك عن طريق:
- تقديم شكاية إلى السيدة مديرة الوكالة الحضرية القنيطرة - سيدي قاسم - سيدي سليمان داخل آجل لا يتعدى عشرين (20) يوما من أيام العمل من تاريخ انقضاء الآجل القانوني المخصص للرد على الطلب أو من تاريخ التوصل بالرد؛ الذي يقوم بدراستها و الرد عليها خلال خمسة عشرة (15) يوما من التوصل بها؛
 - تقديم شكاية إلى لجنة الحق في الحصول على المعلومات في غضون ثلاثون (30) يوما من انصرام آجل خمسة عشرة (15) يوما المخصص للرد على الشكاية الموجهة إلى مديرة الوكالة الحضرية القنيطرة - سيدي قاسم - سيدي سليمان، أو من تاريخ التوصل بالرد على هذه الشكاية، حيث يتعين على هذه اللجنة إخبار المعني بالأمر بمآلها داخل ثلاثون (30) يوما من تاريخ التوصل بها؛
 - الطعن في قرار مديرة الوكالة الحضرية، أمام المحكمة الإدارية المختصة، و ذلك داخل آجل الستين (60) يوما من تاريخ التوصل بجواب لجنة الحق في الحصول على المعلومات بشأن شكايته، أو من تاريخ انصرام الآجل القانوني المخصص للرد على هذه الشكاية، والمحدد في ثلاثين (30) يوما.

رابعا: الضمانات الممنوحة للأشخاص المكلفين بالمعلومات

- يعفى الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفون من واجب كتمان السر المهني المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل في حدود المهام المسندة إليهم بموجب هذا القانون، مع مراعاة أحكام المادة 7 من القانون رقم 31.13 السالف الذكر؛

- توضع رهن إشارة الأشخاص المكلفين قاعدة المعلومات الموجودة في حوزة الوكالة الحضرية القنيطرة - سيدي قاسم - سيدي سليمان، قصد تمكينهم من القيام بمهامهم.

خامسا: النشر الإستباقي للمعلومات

- تلتزم الوكالة الحضرية القنيطرة - سيدي قاسم - سيدي سليمان بنشر الحد الأقصى من المعلومات التي في حوزتها، بواسطة جميع وسائل النشر المتاحة الإلكترونية منها، طبقا لما ورد في مقتضبات المادة 10 من القانون رقم 31.13.ك

